

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة عمل بعنوان:

## التعويض عن الضرر المعنوي في قضاء ديوان المظالم

كمشاركة في فعاليات حلقة النقاش المقامة برعاية جامعة الملك سعود حول:

"الاتجاهات الحديثة في ديوان المظالم في قضاء التعويض"

الأول من الحجة لعام ١٤٣١ هـ

إعداد

القاضي / أحمد بن ضيف الله الغامدي

رئيس الدائرة الإدارية الحادية عشرة

بالمحكمة الإدارية بجدة

## المبحث الأول: التعويض

### التعويض لغة واصطلاحاً:

لغة: التعويض مأخذ من العوض، وهو البدل، يقال عاض فلاناً أو عوضه، إذا أعطاه بدل ما ذهب منه، والمصدر العوض، والاسم المعرفة، يقال اعتراض فلاناً أي سأل العوض. قال الإمام الشافعي شرعاً: سافر تجد عوضاً عن نثارقه (أي بدلًا مكافئاً عن من تأى عنه وتغترب).

اصطلاحاً: لم ترد لفظه (التعويض) في كتب فقهاء الشريعة، وإنما استعملت بدلأ عنها لفظة (الضمان) وهو لفظ شامل للتعويض وغيره كالكفالة، ولذلك فقد اختلفت تعاريف الفقهاء في الضمان، فمنهم من عرفه بأنه (ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق) (ابن قدامة) ومنهم من عرفه بأنه (حق ثابت في ذمة الغير) (معنى المحتاج) ومنهم من عرفه بأنه: (رد مثل الهالك أو قيمته)، كما عرفه الأحناف بأنه (إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمة نفياً للضرر بقدر الإمكان) ولعل الأخير هو الأقرب لمعنى التعويض، لأنه ذكر العوض صراحة وأورد سببه تلميحاً، إلا أن الفقهاء المعاصرین - عند حديثهم عن الضمان كنظريّة مستقلة - حاولوا تحديد المسؤلية عن الضرر بعيداً عن عموم لفظة الضمان وشموله أبواباً فقهية أخرى، ومن ذلك تعريف الزحيلي له بأنه (نفعية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ) وكذلك تعريف محمود شلتوت له بأنه (المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف) وهو شامل للتعويض عن الضرر المالي والمعنوي على ما سيرد بيانه بإذن الله.

- التعريف عند القانونيين: لم يهتم فقهاء القانون بوضع تعريف محدد للتعويض وقد يكون ذلك لأن المصطلح واضح لا يحتاج إلى زيادة إيضاح، ومنهم من عرفه بأنه: شغل الذمة بما يجب الوفاء به للمضرر من مال أو عمل بسبب من الأسباب الموجبة له [بعض عدال حمن - التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المنية]

## مشروعية التعويض في الشريعة والحكمة منها:

التعويض في الشريعة من مبادئها السمحاء، وخصائصها الخالدة، وقد دل القرآن الكريم والسنّة النبوية على ذلك، فمن القرآن الكريم قول الحق تبارك وتعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (البقرة ١٩٤). وقوله تعالى (وإن ما عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) التحل ١٢٦، ودلالة ذلك أن من استهلك أو أفسد شيئاً، ضمن مثله أو قيمته. قال الفرطبي في تفسيره (يجوز أخذ العوض كما لو لم يكن الأخذ بالحكم من الحكم) ١٠/٢٠١

ومن السنّة المطهرة، ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أحضرت إليه طعاماً في قصعة فضررت عائشة القصعة بيدها فألفت ما فيها، فقال النبي صلی الله عليه وسلم: (طعام بطعم وإناء ببناء) البخاري. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول صلی الله عليه وسلم (من وقف دابة في سبيل المسلمين أو في سوقهم. فأوطئت بيده أو رجل، فهو ضامن) قال ابن القيم رحمه الله (افتضلت السنّة التعويض بالمثل) أعلام الموقعين ١٢٣/٢

وأما عن الحكمة من مشروعية التعويض، فإن الإسلام جاء بحفظ الأنفس والأموال فيصونها من الضياع والنقص، ويحفظ المال حتى لا يستباح وبهدر، فافتضلت الحكمة أن تصلن الأموال جبراً للضرر والنقص الذي يلحق بالمتضرر بخلاف ماله، وذلك بتغريم التعويض إما بالمثل أو القيمة لما تلف منه، ليكون كمن لم يفت عليه شيء، فضلاً على أن في ذلك زجراً للمعتدي. وصيانة الحقوق.

## **المبحث الثاني: الضرر المعنوي**

### **تعريف الضرر في الشريعة لغة واصطلاحاً:**

**الضر لغة:** ضد النفع، والمضررة ضد المنفعة، وبالضم هو الضيق وسوء الحال وقيل هو: النقص يدخل في الشيء.

وأيضاً: النقص في الأموال والأنفس، وخصه بعضهم بالنقص في المال فقط.

**الضرر اصطلاحاً:** جاء الضرر في اصطلاح الفقهاء والأصوليين على معانٍ عدّة، فمنهم من عرف الضرر بأنه: النقص الذي يلحق الرجل في شيء أخيه، وقيل: هو الفعل الضار حتى واحد فقط، وعرفه بأنه: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت.

إلى غير ذلك من التعريفات، غير أن من أحكم ما عرف به الضرر بأنه: النقص في النفس، أو الطرف أو العرض أو المال.

وعند المعاصرین يعرف بأنه (كل إذاء يلحق بالشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته فيسبب له خسارة مالية سواء بالنقص أو التلف المادي أو بنقص المنافع أو زوال بعض الأوصاف).

وقد اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف شامل للضرر، وذلك بناءً على كثرة المحترزات التي لا بد من شمولها في التعريف، ولعل من التعريفات الجامحة المناعة للضرر التعريف الذي يجعل من الضرر: كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متocom محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون).

والضرر نوعان: فإما أن يكون الضرر مادياً، أو يكون معنويّاً.

ويعرف الضرر المعنوي بأنه: كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو

شعوره.

ويشار هنا إلى أن فقهاء الشريعة لم يستخدموا مصطلح الضرر المعنوي أو الأدبي كما هو الحال الآن، وإنما استخدموا من المصطلحات ما يدل عليه، ومن ذلك مصطلح (الأذى) ومصطلح (الإنلاف الأدبي).

#### المبادئ التي تحكم الضرر في الشريعة الإسلامية:

الضرر في الشريعة الإسلامية وما يدور عليه من أحكام مرده حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وخالف شراح الحديث في معناه فمنهم من قال: الضرر فعل واحد، والضرار فعل الاثنين فصاعداً، ومنهم من عرف الضرر بإثبات الفعل، والضرار بالجزاء عليه، ومنهم من قال الإضرار أي لا يضر الرجل أخاه فيه صنه شيئاً من حقه والضرار أي لا يجازيه على أضراره بدخول الضرر عليه.

وقد بنى على هذا الأصل مبدئان عظيمان:

#### أولهما: الضرر يزال:

وذلك لأن الضرر ظلم وعدوان، والأصل عدم وقوعه، وإن وقع فلا بد من إزالته، وتلك الإزالة إما أن تكون بوقف استمراره، ومنع تكراره، وذلك بحمل من تسبب فيه بإزالته ومحوه، وقد ذكر الفقهاء أمثلة لذلك ومنها: أن يلزم صاحب الرحاء التي تخرب الجدران بتوقفها، ويؤمر من سلط ميزاب داره على الطريق العام فيضر المارين باز الله، ومثل ذلك أحسان الأشجار إذا برزت في الطريق العام فيكافف صاحبها برفعها وإن لم يكن فيقطعها، ومن وقف الضرر ردم حفرة في الطريق العام، كما أن إزالة الضرر تكون بإصلاح أثره بعد حدوثه وهو الضمان هنا، وعلى وجه التحديد (ضمان المتفاق) ويكون بإحلال مال محل مال مفقود جبراً للضرر، ذلك أن نفي الضرر من حيث الصورة قد تعذر فيصار لنفيه من حيث المعنى بالضمان.

على أنه إذا كان الضرر من شأنه الوقوع والاستمرار عند عدم زوال عينه فيجمع بين الطريقتين بأن يزال عيناً، بوقف استمراره ثم ترميم أثاره بعد ذلك.

## الثاني/ الضرر لا يزال بالضرر

وهو مرتبط بسابقه، أي لا يزال الضرر بضرر، ويستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم (...ولا ضرار) وتعني: عدم جواز مقابلة الضرر بمثله. وفي هذه القاعدة إبطال لفكرة التأثر التي كانت سائدة في الجاهلية، ومثال ذلك أنه ليس من حق صاحب الشجر المثلف أن يتلف شجر من أتلف عليه، ولو قام بذلك لأصبح بفعله متعدياً معتمداً، وسيغrom ما أتلفه، ولذلك اقتضت أحكام الشرع المعهود التغويض بالمثل لا إتلاف النظير، ولو فتح باب إزالة الضرر بمثله لاتسع رقعة الإضرار وتفاقمت، ولا تسأل بعد ذلك عن الفوضى في حياة الناس.

غير أن لذلك الأصل استثناء:

الاستثناء الأول: جواز إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف لأن ذلك مندرج في إزالة الضرر بقدر الإمكان. وضرب الفقهاء لذلك مثلاً لو سقط دينار في محبرة لم يمكن إخراجه إلا بكسرها.. فينظر إن كانت المحبرة أقل قيمة من الدينار فتكسر من أجل الدينار وإلا فلا.

الاستثناء الثاني: دفع الضرر العام بالضرر الخاص، ومثاله هدم البيوت المجاورة للحريق منعاً لسريانه، وبيع سلعة المحتكر إذا احتاج لها الناس، والتسعير عند تعيدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش.

## الضرر المعنوي في القانون والتشريعات المعاصرة:

لم يكن الخلاف في تعريف الضرر المعنوي محصوراً على فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد اختلف في تعريفه كذلك فقهاء القانون، فمنهم من يعرفه بالاستناد إلى المصلحة التي يمسها، ومنهم من يعرفه عن طريق بيان صوره، فأما أصحاب الاتجاه الأول فيرون أن الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الشخص في غير حق من حقوقه المالية، كالضرر في شعوره وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي. ومن ذلك التعريف الوارد في مشروع القانون الفرنسي للالتزامات والعقود، إذ عرف الضرر

الأدبي، بأنه: الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ألمًا معنوياً للمتضرر. وفي نفس هذا الاتجاه هناك تعريف آخر للضرر المعنوي: بأنه الذي لا يمس المصالح المادية التي يمكن تقويمها عادة بالنقود. وهذا التعريف يدخل كل ما سوى الضرر المادي تحت طائلة الضرر المعنوي.

أما أصحاب الاتجاه الثاني: فإنهم يحددون الضرر الأدبي من خلال بيان صوره التي يتمثل فيها فيعرفونه بأنه: الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته، أو مركزه الاجتماعي. ومن التعريف له كذلك: أنه الضرر غير الاقتصادي بحيث يشمل محل ما يمس الحياة الشعورية والعاطفية للإنسان كما يمس رفاهيته.

### تعريف الضرر المعنوي في التشريعات المعاصرة

المشرع (المنظم) ليس من اختصاصه وضع التعاريف في الغالب، وإنما يترك الأمر للفقه والقضاء ليكون التشريع بعيداً عن الأمور الخلافية غير المحددة سلفاً.

إلا أن تلك التشريعات لا تخلو من تعداد صور الضرر بشكل عام، والضرر المعنوي بشكل خاص، ومن ذلك المادة (١٢٥٦) مدنى أردنى والتي نصت على أنَّ (كل اضرار بالغير يلزم فاعله الضمان ولو كان غير مميز) وهذا النص جاء عاماً دون تحديد لتلك الأضرار، وغني عن البيان أن من تلك الأضرار ما ينشأ عن آلام تصيب الإنسان في إحساسه ومشاعره أو تسبب له ألمًا معنوياً، كما أن المادة (١٦٣) مدنى مصرى نصت على أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) ثم جاء الحديث في خصوص الضرر المعنوي بنص المادة (٢٢٢) والتي نصت على أن (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً...).

### تعريف الضرر المعنوي في القضاء:

لم تجر العادة بأن يتدخل القضاء في وضع التعريفات إلا إذا وجد فراغاً في ذلك، أو تضارباً في التعريفات يبني على الأخذ بكل واحد منها تغاير في الحكم عما لو أخذ بتعريف

آخر، ومن التعريفات التي اسبغها القضاء على الضرر المعنوي ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٣/٥٥١م، بأن الضرر المعنوي هو (الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية، أو في مصلحة غير مالية) وقريراً من ذلك ورد في حكم محكمة النقض المصرية إذ نصت في قرار لها بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٨م، على أنَّ الضرر المعنوي (كل ضرر يؤذى الإنسان في شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره) كما عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه: (الضرر الذي يصيب الشخص في حرثه أو في عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، ولا يشمل الآلام النفسية، والجسدية، والتي لحقت بالمصاب).

#### صور الأضرار المعنوي وشروطها:

إن تعدد الحقوق والمصالح يرتب بالمقابل تعدد صور الأضرار الناشئة جراء الاعتداء عليها.

وستتناول أولاً صور الأضرار المعنوي: والتي أما أن تكون أضراراً معنوية متصلة بأخرى مادية، أو أن تكون أضراراً معنوية مجردة، أو أن تكون أضراراً ناتجة عن الاعتداء على القيم المعنوية:-

##### **١- أضرار معنوية متصلة بإضرار مادية:**

أوضح الصور على هذا النوع من الأضرار حالة العدوان على الشخص وما قد يتربّب على ذلك من نقص الإنتاجية، كمن قطعت يده نتيجة إصابة بفعل معتر، وما يتولد من حزن وغم في العدوان على حق الملكية، ويشترط في الفعل أن يكون في أصله عملاً غير مشروع بخلاف العمل المشروع الذي يمثل اعتداء ويولد عنه حزن وغم، كوضع اليد من جهة اختصاص على عقار مملوك للأفراد متى ما توافق لها الحق في ذلك، ومن صور هذا النوع الاعتداء على الشخص في جسمه وما يتبع ذلك من أضرار مادية تشمل تكاليف العلاج، وفوات الفرص المالية التي كان للمعتدى عليه أن يجنيها وهي الأضرار المعنوية.

## - ٢ - الأضرار المعنوية المجردة:

والمقصود بها الأضرار المعنوية المنفكة من أي أضرار مادية مرتبطة بها، وأقرب صورها الآلام النفسية التي تحصل للوالدين في عاطفتهما بسبب فقط طفلهما.

## - ٣ - الأضرار المعنوية الناشئة عن الاعتداء على القيم المعنوية:

كالأضرار المعنوية التي تنشأ عن الاعتداء على عرض الشخص وأمانته وكرامته وأوضح أمثلتها: القذف، والسباب.

هذا النوع من الأضرار وإن خرج عن الارتباط بالأضرار المادية، إلا أنه قد يترتب عليها في بعض الأحيان خسائر مالية، كالطعن في أمنة التاجر، فإن ذلك يكون سبباً في انصراف عملائه عنه مما يؤثر على مركزه المالي.

### شروط قيام الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي كالضرر المادي من حيث الشروط المطلوبة لتوافره، ومجمل تلك الشروط هي:

١- أن يكون الضرر المعنوي شخصياً لمن يطالب به: بأن يكن لمن وقع عليه الضرر حق تقرير المطالبة بالتعويض عنه أم لا، ولا يتطلب لذلك أن يكون فعل الاعتداء قد وقع عليه. بل يكفي أن يكون الضرر قد تعدى إليه دون اعتداء مباشر، كفقد فتاة، فإن ذلك يمتد أثره إلى والدها. وهو ما يسمى بالضرر المرتدى، والمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي تتوقف بوفاة من له حق المطالبة، ما لم يكن الأمر قد عرض على القضاء أو جرى فيه اتفاق.

٢- أن يكون الضرر المعنوي مباشرةً:

فالأسهل ألا تعويض عن الضرر غير المباشر، والمقصود بال مباشرة في الضرر، أن ينبع إليه التأذى في العرف والعادة. وبعبارة أخرى: اتصال فعل الإنسان بغيره

وحدث التلف منه، كمن جرح آخر فمات من ذلك. وذلك بأن يترتب الضرر على الفعل دون واسطة بينهما. والقاعدة في الشريعة الإسلامية (أن المباشر ضامن ولو لم يتعد أو ي تعد).

٣- أن يكون الضرر المعنوي محققاً:

يعنى ألا يكون احتمالياً، بل يكون موجوداً وثابتاً وحالاً بشكل مؤكد فإن لم يوجد الضرر لم يكن للمتضرر المطالبة به.

٤- أن ينطوي الضرر على إخلال بمصلحة أدبية أو حق ثابت للمضرور: وسواء تعلق ذلك بحقه في صحة جسمه، وسلامة ماله وحرি�ته، وحقه فيما أنتجه وقام به من عمل، فلا يشترط أن يكون الحق المعتمد عليه حفاظاً مالياً والقاعدة أن كل حق يحميه الشرع أو القانون يكون صالحاً للمطالبة به متى ما تم الاعتداء عليه ويشترط أن تكون المصلحة التي أخل بها الضرر غير مخالفة للنظام العام والأداب بأن تكون مصلحة مشروعة... ومثل لها فقهاء القانون بالعشيقه التي تعيش مع عشيقها إذا مات عنها فتضُررت من وفاته.

٥- ألا يكون الضرر المعنوي قد سبق التعويض عنه: إلا أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر الحاصل له، فإن جبر ضرره لم يعد له الحق في إقامة دعوى أخرى قائمة على نفس السبب والموضوع ووحدة الخصوم، ما لم يكن الضرر في طبيعته يستدعي المطالبة بالتعويض عنه في أكثر من دعوى.

## **المبحث الثالث: التعويض عن الضرر المعنوي**

**رأي الشريعة في التعويض عن الضرر المعنوي:** -

ذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلى عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي وقد استدلوا على ذلك بأدلة:

١- أن التعويض عما يشنن الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من أخذ المال على العرض وهذا لا يجوز فلا يجوز للمقدوف مصالحة من قذفه.

٢- عدم توافر الخسارة المالية في الضرر المعنوي، وذلك شيء غير محسوس ولا يمكن تحديده وتقديره، ولا يترك آثاراً ظاهرة، والأصل في التعويض أن يكون عن ضرر واقع فعلاً كنقص جزء من الجسم، أو تشويهه.

٣- أن الشريعة وضعت للضرر المعنوي ما يتناسبه من الحد والتأديب، وذلك كاف في إزالة الضرر لأن الضرر المعنوي لا يجره التعويض المالي.

٤- أن مقابلة هذا النوع من الضرر بالمال لا يزيده ولا يرفعه.

٥- أنه أخذ مال في غير مقابل مالي وذلك أكل المال بالباطل قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}.

٦- أن المثل العليا تأبى أن يساوم الشخص على شرفه وعرضه كما يساوم على الأموال.  
وهناك رأي آخر لفقهاء المسلمين: بجواز التعويض عن الضرر المعنوي، ومن أدلةهم

عليه:

١- حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (رواه أحمد) فهو نص عام ولا يصح قصره على الضرر المادي بلا دليل.

٢- ما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلاث الديمة. وفي رواية أنه أغمره أربعين قلوصاً.

-٣- أن الواجب في الضرر المعنوي التعزير، وقد ثبتت مشروعية التعزير بالعقوبات المالية.

٤- استدلوا بقول لأبي يوسف الحنفي فيمن شج فالتهم موضع الشجة ولم يبق لها أثر ونبت الشعر. فقال: عليه أرش الألم، وهو حكمة عدل. وروي عن محمد بن الحسن مثله. وقد ناقش كل فريق أدلة الآخر وليس المقام مقام بسط وتطويل.

#### رأي القانون في التغويض عن الضرر المعنوي:

غالباً ما يتناول فقهاء القانون الحديث عن التغويض عن الأضرار دون تفرقة بين الضرر الأدبي والضرر المعنوي، في حين أنه في السابق كان هناك خلاف حول التغويض عن الضرر الأدبي، إذ يرى البعض عدم جواز التغويض عن الضرر الأدبي وذلك مبني على أن الألم ليس له ثمن، والبعض يرى جواز التغويض عن الضرر المعنوي إذا كان مرتبطاً بضرر مادي، بينما ذهب الأخذية إلى جواز التغويض عن الضرر المعنوي المحسّن ولو لم يرتبط بالضرر المادي.

وذهب فقهاء القانون وخاصة من المسلمين: إلى جواز التغويض عن الضرر المعنوي مستدلين بذلك على ما أورده فقهاء الشريعة الذين قالوا بجواز التغويض عن الضرر المعنوي وأضافوا لذلك: -

(١) أن المقصود بالتغويض ليس مجرد إحلال مال محل مال بل يدخل في ذلك المواساة إن لم تكن المماثلة، كالدية الأرش وليس أحدهما بدلاً عن مل ولا عمما يقوم بالمال .

(٢) أن القول بعدم التغويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب واسعاً للمعذدين على أعراض الناس وسمعتم، وفي ذلك مفسدة خاصة وعامة، مما يقتضي المعالجة. ومن أسباب العلاج إقرار التغويض.

والأصل في التعويض عن الضرر المعنوي أن يكون في المسئولية التقصيرية أو العقدية، وإن كانت بعض الأنظمة تفرق بين ذلك:

التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية التقصيرية:

إذ يستلزم الحكم بالتعويض عن المسئولية التقصيرية وجود خطأ من المعتدي حصل بموجبه ضرر للمعتدي عليه مع ارتباط الفعل بالضرر وترتبه عليه.

التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية العقدية:

وذلك يستلزم وجود إخلال من أحد طرفي العقد به، من شأن ذلك الإخلال أن يرتب ضرراً معنوياً على الطرف الآخر، مما يجعله عرضه للحكم عليه بالتعويض عن ذلك الضرر.

**وظائف التعويض عن الضرر: الوظيفة العقابية – الوظيفة الإصلاحية.**

التعويض له وظيفتان يقوم بها، وإلا لما كان للحكم به من فائدة.

فالوظيفة الأولى: الوظيفة العقابية للتعويض بأن يكون المبلغ المحكوم به في دعوى التعويض كنوع عقوبة على المعتدي نتيجة عدوانه الذي قام به، والمجتمعات التي لا يحكمها قانون فإن المعتدي عليه سيلاذح حقه بنفسه أو مع من يعاونه في ذلك، ومع تطور الجماعة أصبح المعتدي يدفع مالاً للمعتدى عليه بمنابة شراء غريزة الانتقام منه، وقد أقر الإسلام الدية وأصبحت إلزامية بعد أن كانت اختيارية في السابق، وأضحت الدية عبارة عن تعويض مالي يدفع للمتضرر بحيث ينزل ذلك المال منزلة الجزاء والعقوبة للمعتدي.

على أن هناك فرق بين العقوبة الخاصة والعقوبة العامة، فالعقوبة العامة مبنية على حق عام، وتباشرها الدولة وهي جزاء صرف، بخلاف العقوبة الخاصة والتي يجتمع فيها معنى العقوبة والتعويض (كالقصاص والدية).

**الوظيفة الثانية (الوظيفة الإصلاحية):**

وذلك بأن يكون التعويض الذي يلزم به الفرد لغيره الذي أضر به بسبب خطئه من باب إصلاح ذلك الخطأ، وليس فقط من باب إشباع غرائز وعواطف المضرور، وبالتالي فإن

صعوبة التقييم المالي للضرر الأدبي لا تمنع من الحكم بتعويض مناسب وفي هذه الوظيفة يبرز دور القاضي في تقدير تعويض من شأنه أن يعيد الحال كما كان أو يصلح الوضع بأن يحكم للمضرر بما يقابل ما فقده. على أن التعويض عن الضرر المعنوي يغلب الجانب الإصلاحى، بتعويض الشخص لقاء إصلاح ما أفسده على المعتدى، وقد يتجاوز ذلك للجانب العقابى بأن يتجاوز التعويض العادل ليصل به إلى العقوبة من حق المعتدى.

وخلاصة القول أن التعويض عن الضرر المعنوى نوع من إصلاح الضرر ونوع من العقوبة، وأن طبيعة التعويض الموضوعية عن الضرر لا تتفى عنه الطبيعة الشخصية عند تقدير التعويض.

#### إثبات الضرر:

الضرر يقع عبء إثباته على المضرر، وذلك على الأصل العام في أن على المدعى إثبات دعواه أو بالأحرى إقامة الدليل عليها، على اختلاف في وسائل الإثبات أو طبيعة الدعوى المراد إثبات الضرر فيها جزائية كانت أم مدنية وحيث إن الضرر في حقيقته واقعة مادية فيمكن إثباته بكافة الطرق المقررة شرعاً ونظماماً، وذلك خاضع لرقابة المحكمة.

#### مبادئ تقدير التعويض عن الضرر ، وسلطة القضاء في ذلك:

الأصل في تقدير التعويض أن يكون سلطة المحكمة وفقاً لما تستخلصه من الواقع المطروحة أمامها، على أن هناك أصول لابد من إتباعها عند تقدير التعويض ومن ذلك:

١- الجبر الكامل للضرر: بحيث لا يزيد ولا ينقص عن قدر الضرر الذي وقع فدر الإمكان.

٢- أن يكون التعويض نقدياً وهو الأصل في المسئولية التقصيرية، وسواء أكان ذلك النفقة واحدة أو على أقساط، أو في شكل مرتب معين على أن هناك شكل آخر

للتعويض وهو التعويض العيني ببادرة الحامة إلى ما كانت عليه ومن شأن ذلك محو الضرر وإزالته تماماً (كهدم الجدار الذي أدى لحجب الهواء عن الجار المتضرر).

٢- وقت تقدير التعويض: على خلاف في ذلك فهناك رأي بأن قيمة التعويض تقدر بالنظر إلى وقت حصول الضرر، ورأي آخر بأن تقدير التعويض يكون عند الحكم في الدعوى، مع أن قيمة الضرر قد تتغير زيادة ونقصاناً بين وقت وقوعه والحكم به.

هذا أمر لا بد من الإشارة إليه، وهو أن للقاضي الاستعانة بالخبراء لمعرفة مقدار التعويض سيما إذا كان الضرر واقع في أمر لا يحيط القاضي بتفاصيله ودفائمه لغاب خبرته عنه.

## **مسك الديوان في التعويض عن الضرر المعنوي**

غنى عن البيان أن الاختصاص بتعويض ذوي الشأن في مواجهة الإدارة اختصاص أصيل من اختصاصات محاكم الديوان الإدارية بموجب المادة (١٣/ج) من نظامه الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وقد أصدر الديوان – ولا يزال يصدر – مئات بل آلاف الأحكام في قضايا التعويض، وليس هذا محل المسوأة، وإنما البحث هنا في موضوع التعويض عن الضرر المعنوي، على أن هناك أمر هام لابد من بيانه، وهو أن قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، ذو عمر قصير نسبياً، فلم يمارس عمله كجهة قضائية إلا في عام ١٤٠٢هـ، وهو تاريخ صدور نظام ديوان المظالم السابق، والذي نص في مادته الأولى على أن ديوان المظالم جهة قضاء إداري مستقل، غير أن حداثة نشأة الديوان لا تعني حداثة نشأة القضاء بالتعويض، ذلك أن القضاء في المملكة العربية السعودية قائم على الشريعة الإسلامية، وهذه البلاد تقضي به منذ نشأتها، ولا زالت، وهذا يقودنا لأمر آخر هو بيت القصيد في هذا البحث، وهو أن القضاء بشكل عام – وفي الديوان على وجه الخصوص – كان ينتهج مذهب جمهور الفقهاء ومنهم المذهب الحنفي في عدم التعويض عن الضرر المعنوي، وإن وجد شيء من تلك الأحكام فإنها في الأصل تعويض عن الضرر المادي الذي وقع على المضرور دون النظر في ما صاحبه من ضرر معنوي، فضلاً عن أن التقافة الحقوقية لدى الناس – على ضعفها – فإنها مبنية على ما تولد لديهم من قناعة بعدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي، الأمر الذي حدّ من إقامة مثل تلك الدعاوى أمام محاكم الديوان، وكان الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي محل نظر أمام دوائر الديوان القضائية، وذلك مبني كما أسلفنا على الخلاف الفقهي في الموضوع.

غير أنَّ قضاء الديوان قد استقر أخيراً على الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي المصاحب للضرر المادي، وفي سبيل ضرب المثال، فأشير إلى الحكم الصادر في القضية رقم ١٢٣٩/١١/١٤٢٤هـ ولخصها: أن المدعى أوقف لمخالفته نظامي الإقامة والعمل في تشغيل عامل أجنبي، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ الذي نص على معاقبة من يقوم بتشغيل عامل أجنبي ليس على كفالته بالسجن مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لاتتجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبعد المرافعة في القضية أصدرت الدائرة حكمها والذي أوضحت في أسبابه أن إيقاف المدعى بدون حكم أو قرار من

جهة الاختصاص بالمخالفة لنص المادة ٣٦ من النظام الأساس للحكم والتي نصت على أن (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام) وأن عدم تقدير المدعى عليها بذلك وبما جاء في نظام الإجراءات الجزائية يشكل خطأ يجب التعويض عنه، وأشارت المحكمة في أسباب حكمها إلى ما ظهر لها من أمور تجعل المدعى مشارك بجزء من الخطأ وأثر ذلك في تقدير التعويض له، كما نصت في الحكم على أن (ما يلحق الناس من جراء السجن من أضرار مادية ومعنوية تتفاوت باختلاف أحوالهم وأرزاقهم، ومن ثم يختلف مقدار التعويض عن الأضرار تبعاً لذلك، وتقدير ذلك متزوك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى) ثم بدأت المحكمة في مناقشة الضرر الذي لحق بالمدعى فأوردت في أسباب حكمها (أن الضرر المادي الذي لحق بالمدعى يتمثل في حرمانه من مباشرة عمله في محل التجاري وبالتالي فقده لمرتبه فترة إيقافه فإنه يستحق عن مدة إيقافه ما يماثل راتبه، وأما الضرر المعنوي الذي أصاب المدعى والمتمثل في حرمانه من حرفيته، ورعاية أسرته وما صاحب ذلك من آلام نفسية وإحساس بالمهانة والازدراء في أعين الآخرين، وهي أضرار - وإن اقتصرت على الجانب المعنوي في شخصه وليس لها قوام مادي - إلا أن ذلك لا يمنع الدائرة من تقدير التعويض الذي يجبرها ويزيل أثراًها من نفسه ببعض الترضية التي يحدثها حصوله على مبلغ مالي في صورة تعويض تجتهد الدائرة في تقديره وفق السوابق القضائية في هذا المجال، آخذة في اعتبارها نسبة مساهمه في الخطأ) ثم قررت له الدائرة المبلغ الذي رأته، وقد أيد هذا الحكم من هيئة تدقيق القضايا.

وبتبين من هذا الحكم أن التعويض عن الضرر المعنوي قدّر بشكل منفصل ومنفرد عن الضرر المادي، كما أنه لم يبن على طريقة حسابية منضبطة يمكن الارتكان إليها وإنما كان بمبلغ قدرته الدائرة ناظرة الدعوى تأسساً على أن التقدير متزوك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى.

وعن طريقة تقدير التعويض، فأشير لما ورد في الحكم الصادر في القضية رقم ١٤٢٤ لعام ١٤٢٤ عند تقدير التعويض للمدعى عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية جراء سجنه، حيث نصت أسباب الحكم على أنه (.. وحيث انعدم الدليل على أن المدعى يحمل مؤهلاً علمياً فإنه يبقى إنساناً عادياً شأنه شأن أي عامل من أمثاله .. وحيث إنه سبق للدائرة أن أوضحت أن الثابت لها أن المدعى أوقف مدة تسعة أشهر وستة أيام، وحيث إن معدل مرتب العامل

الحادي ١٢٠٠ ريال في الشهر، ومعدل العمل ثمان ساعات في اليوم الواحد، إلا أن المدعى عليها أوقفت المدعى أربعاً وعشرين ساعة مما يجعلها ملزمة بتعويضه عن كامل فترة الإيقاف بمعنى أن مرتبه مقابل ثمان ساعات مضروباً في ثلاثة ليصبح المستحق ٣×١٢٠٠ ويساوي ثلاثة ألف وستمائة ريال في الشهر الواحد) ثم حكمت له الدائرة بالمثل عن كامل الفترة وفقاً للحساب المشار إليه، وأشارت إلى أن هذا التعويض شامل لفترة الإيقاف وما سببه المدعى عليها للمدعى من ظروف.

وفي حكم آخر صادر عام ١٤٢٨هـ في القضية رقم ١/٧٤٧/ق لعام ١٤٢٧هـ قضت الدائرة ناظرة الدعوى بتعويض المدعى عن سجنه لدى المدعى عليها، وجاء في أسباب حكمها (وحيث لم تقدم المدعى عليها سندأً نظامياً لسجن المدعى تلك المدة فإن تصرفها والحال ما ذكر بعد خطأ مخالفته النظام، وحيث إن هذا الخطأ الحق بالمدعى ضرراً تمثل في تقييد حرية وحرمانه من مزاولة أعماله والقيام على شؤون أهله وانقطاعه عنهم، وما تبع ذلك من معناة نفسية وذل وهوان وشماته أعداء لحقه وأهله، فقد تحقق أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وحيث إن المستقر فقاً وقضاءً أن خطأ جهة الإدارة متى كان سبباً في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضاً جابراً للضرر المادية والمعنوي اللاحق به) ثم أوردت الدائرة بعد ذلك : (أن ما يلحق الأشخاص من جراء السجن والتوفيق يتفاوت باختلاف أحوالهم ومكانتهم الاجتماعية ومستوى دخلهم، ومن ثم يختلف مقدار التعويض الجابر لهذه الأضرار تبعاً لذلك وبحسب ظروف كل دعوى، ولذا فإن الدائرة تحتجد في تقدير تعويض المدعى بما لحق به من أضرار مادية ومعنوية، وتأخذ في اعتبارها حالة المدعى الوظيفية، حيث يتناقض راتبها شهرياً قدرة عشرة آلاف وثمانمائة وخمسين ريالاً، وهي تقابل أجرته ساعات الدوام الرسمي سبع ساعات، والتي لم يتمكن من أدائها بسبب السجن، وهذا المرتب لم يتاثر بسجنه) وحسبت له الدائرة باقي ساعات اليوم سبع عشرة ساعة لتعوضه عن أيام توقيفه مسترشدة بما يقتضاه عن الساعة في راتبه، فيصل مبلغ التعويض عن سجنه ٢٣٩ يوماً بما يقارب مائتين وثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وأثنين وخمسين ريالاً، ثم ورد في أسباب الحكم: أن الدائرة أخذت في اعتبارها ما تكبده المدعى من عناء حضور جلسات نظر الدعوى، وتقدر له ذلك التعويض شاملاً لكل ما لحق به من ضرر بسبب إيقافه.

وفي حكم آخر صادر في عام ١٤٢٩هـ في القضية رقم ٣٤٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ حكمت الدائرة ناظرة القضية بتعويض المدعي مبلغ أربعين ألف ريال لقاء الاعتداء عليه من قبل أحد أفراد المدعي عليها في نقطة أمنية وضربه وشتمه أمام المارة، وبينت الدائرة في أسباب حكمها أن المدعي ناله ضرر كبير تحقق فيه نوعاً للضرر، المادي والمعنوي في ضربه، وكذلك المعنوي ويتمثل في إهانته أمام الملا، واستدللت الدائرة على ذلك بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عوضاً يهودياً لما روعه عمر، وقال: هذه عن روعة عمر، والروعه ضرر معنوي، انقلب مادياً بما ظهر على وجه اليهودي، كما أوردت الدائرة في حكمها نفلاً عن ابن حزم أن حلفاً كان يقص عمر بن الخطاب فأذى عمه فحصل منه شيء يدل على فزعه، فقال عمر: إنما نُرد هذا، ولكننا سنعقلها ، فأعطاه أربعين درهماً.

**وأما عن التعويض عن الضرر المعنوي المجرد، والذي لا يرتبط بضرر مادي، فإنه باستقراء أحكام ديوان المظالم المنشور منها وغير المنشور، فإن الأعم الأغلب يرفض الحكم بالتعويض عن الضرر المجرد، وقد وقعت أثناء البحث على الحكم رقم ١٣٥ الصادر عن محكمة الاستئناف/ الدائرة السادسة لعام ١٤٣٠هـ بشأن القضية رقم ٨٥١/ق لعام ١٤٢٨هـ وقد نقضت فيه حكم ابتدائي يقضي بإلزام المدعي عليها تعويض المدعي بما لحقه من جراء عدم تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار نقله من تبوك إلى شرورة، وإلزام المدعي عليها(إحدى الجهات العسكرية) بأن تدفع له مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ريال. وجاء في أسباب نقض الحكم مانصه: (وترى هذه المحكمة [أي محكمة الاستئناف] أن التعويض عن الأضرار المعنوية ليس له ضابط مما يدخل في التخمين والتوجس وهو معيار غير صالح لبيان الضرر ومقداره)**

لكن رفض الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي المنفك عن الضرر المادي ليس هو الاتجاه الوحيد في هذا النوع من التعويض، بل إن بعض الدوائر القضائية في الديوان تقر بإمكانية القضاء بالتعويض عن الضرر المعنوي الصرف، ويوضح ذلك من مطالعة الحكم الصادر في القضية رقم ٤١١٥/١١٥ لعام ١٤٢٨هـ في الدعوى المقامة من المدعي طعناً على قرار لجنة النظر في مخالفة نظام المطبوعات والنشر حول عدم الحكم له بالتعويض الكافي عن الضرر الذي لحقه في سمعته من الصحفة التي كانت الشكوى بسببها، وقد جاء في أسباب حكم الدائرة القضائية وهي ترافق مشروعية قرار اللجنة ما نصه (..ومن حيث موضوع الدعوى فإن المدعي يهدف من طلبه الأول إلغاء الفقرة الرابعة من قرار اللجنة المنظم منه والمتضمن

إلزم جريدة .... بدفع مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال تعويضاً للمدعي عن الأضرار التي أصابته نتيجة الخبر غير الصحيح المنصور عنه والتي أحدثت آثاراً نفسية ومادية واجتماعية عليه وحيث قررت الفرات الرابعة والسبعين والثانية من المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر أنه يجب عند إجازة المطبوعة (الآن تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحربياتهم أو إلى ابتزازهم أو إلى الإضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية وألا تغشى وقائع التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة وأن تلتزم بالفدي الموضوعي البناء الهدف إلى المصلحة العامة والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة)، وحيث خالفت الجريدة ذلك ونقلت خبراً غير صحيح مس كرامة المدعي وأضر بسمعته وأدى إلى تغشية وقائع تحقيق دون الحصول على إذن من الجهة المختصة ولثبتت ارتكاب الصحيفة بذلك المخالفات، وحيث نصت المادة (٣٥) من النظام ذاته أنه: (على كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحًا غير صحيح أو نشرت خبراً خاطئاً أن تصحح ذلك بنشره مجاناً بناء على طلب صاحب الشأن في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيف ويكون ذلك في المكان الذي سبق أن نشر الخبر أو التصريح فيه أو في مكان بارز منها ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض ) فخول للمنضرر حق التعويض، وحيث إن اللجنة أقرت بالتعويض البالغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال وهذا المبلغ لا يوازي ما أحدثته الصحيفة من أضرار بسبب نشرها للخبر الغير صحيح، حيث إن تصوير الصحيفة للخبر يفيد أن المدعي مجرم قاتل لابنه عمداً وهذه الروايات والأخبار الغير صحيحة مطلقاً أثرت بشكل كبير على المدعي فقد وصف بالقاتل المجرم واتهم بعقله وحسن تصرفاته، والمبلغ المعوض به لا يتواءم وحجم الأضرار التي أحدثتها تلك الأخبار المغلوطة والتي مست كرامة المدعي وكان بها الشيء الكثير من التجريح والإساءة والتسيير والضرر وقد حرص الإسلام على المحافظة على الضروريات والتي منها العقل والعرض وقد اتهم المدعي بعقله وتكلم بعرضه وخصوصياته وتتأثر به اسمه التجاري ومعاملاته المالية والتجارية وهذا الضرر يجب أن يجر بتعويض مادي موازي لما أحدثه هذا الضرر وما حدده اللجنة من تقدير هو أقل مما أصابه من أضرار منع الإسلام من المساس بها وال تعرض لها وجعلها من الضروريات الخمس التي هي من أساسيات التشريع الإسلامي وأحكامه، كل هذا يثبت ضعف التعويض الذي قررته اللجنة المدعى عليها، وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء الفقرة الرابعة من قرار اللجنة المنظلم منه) انتهى فنجد أن الدائرة أشارت إلى فداحة الضرر اللاحق بالمدعي وقلة التعويض عنه، وكانت كل عباراتها تتحدث عن الضرر المعنوي المجرد عن الضرر المادي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ...